

ملان ان يتخلى في انما لا يتخلى وان كان لا يؤدى حداً بان لا يطأ قوماً ولا جسد الاربا
 بان يتخلى ويدونوا لامام وقد وقع فيه او جرحه على صاحبنا لا يمانس يتخلى المراد
 الامام في الخطية ويكوه اذا هذ لا يتسلم ان يتعمد ويدون من الجرحاذا لم يكن الامام
 في الخطية لا يتم المكان من سجد سجدة واحدة ولا الخصال من تمام فاذ لم يصل
 فتمت سجد ذلك المكان من سجد سجدة واحدة ان لا يخذ ذلك المكان اما
 من جهة او تمام يتخلى عليه ان يستمر في موضع من سجدة واحدة وتكونه على اتصال
 للخطية ودون ههنا من يس انه لا يمانس يتخلى المراد المصلح او يؤدى اجزاء كذا
 فتتأدى فاهنا من وقد علمت ان يتخلى جازين من طرفي احدها ان يؤدى اجزاء كذا
 حرام والذوق مستحب وترك الامام مقدم على فعل المستحب والتا في ان يكون الامام في
 الخطية لا يتخلى به عمل هو ايضا حرام فخال الخطية فلا يتركه لاجل المستحب
 وذلك ان عليه الصلوة والسلام الذي راه يتخلى الشايع يقول اشعر الحليل فقد
 ادبت لانه قد يتخلى وقت الخطية واذى هو عمل المراد من التزم من حاد من يتخلى
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتخلى وقاب الناس يوم الجمعة لا ينسب اليه
 ويعني ان يعيد بما اذا وجد بها اما اذا لم يجد بان لم يكن في الواد موضع وفي
 التقدم موضع فله ان يتخلى اليه التوروة ويكوه فقول الخطية بان تزد المظلمات
 على حدة من طول الفصل لتمام ايام الشتاء ويكوه الشهر والاول يوم الجمعة قبل
 ان يصلها ولا يكوه قبل ان يفرغ من يومه وقبله وتوجه الخطية يستعملها بعد
 هذا هو الصحيح **فصل في صلوة العيدين** علم ان صلوة العيدين واجبة على كل
 طهر الموحدة هذا هو الصحيح من المذهب وصحة ما يداها سنة في الجامع الصحيح قال
 عبيد ان تمتع في يوم واحد الاول سنة والثاني عزيمة ولا يترك احد منهما الا
 وجبت بالسنة الا برحمتي قوله ولا يترك واحد منهما فانه اضرب بهم الترتيب
 في عبارات الائمة والشايع يعيد الوجوب والليل على وجوبها اشارة بان كل
 العدة ولا يتركها الله عليها هدم قوله تعالى فصل لربك واشركوا في الاول اشارة
 الى صلوة عيد الاضحية وفي الثانية اشارة الى صلوة عيد الفطر المستحب وهو ما ثبت
 المستحب عن علي عليه الصلوة والسلام انه كان يصل صلوة العيدين من حين اشترا
 الا ان رواه الله تعالى في غير ترك وهو دليل الوجوب وكذا ما رواه الائمة الا انه
 والائمة المحدثين من غير ترك وهو من علم الدين فكانت واجبة وحديثه
 الذي قال صلى الله عليه وسلم لا ينافيه لانه لا يربى لاجب عليه اذ من شرطها الصلوة
 لاجب ما يشترط الجمعة وجوباً واداءة الخطية فانها ليست بشرط لاجلها

سنة

سنة بعدها التعلل المستفيض بذلك ثم يستحب صلوة العيدين للجمعة من الاعتدال
 والربيع والتبتيك وليس حسن الثياب والركبة الموصلة لانه يوم الجمعة للعبادة
 فيستحب التقليل والطهارة والتعفة والساعة وذكر السنن في الجواهر ان يغتسل الجاهل
 فاقبله اجزاء ويطلب باذالة الشعر وتقليم الاظفار ومثل الخبث والاسلوكية
 والثاقبة يستوى ذلك لانه لا يهاب الى الصلوة والتعلل لانه يوم الجمعة خلاف الجمعة
 قال الشريفي هذا صحيح ويستحب يوم العطر ان يكثرت قبل الصلوة لانه يوم الجمعة
 على الصلوة والسلام لا يجد يوم العطر حتى يكثر الترات ويكلمهن وترادوه بخاري
 فلما ينبغي ان يكون الماكول زمان وجدوا واغنيها خلوا والمستحب يوم الاضحية لانه
 له بعد الصلوة لما في الترمذي كان عليه السلام لا يحرم يوم العطر يطعم ولا يصوم
 يوم الاضحية يطعم قبل هذا فيمن لا يصوم الاضحية فيقولوا انما يصوم الله لانه يوم الجمعة
 الصلوة ههنا ولا تتركه في الاضحية يوم العطر اذ اذ صدقة العطر قبل الصلوة اغنيها
 لانه يوم الاضحية قبله الصلوة ويستحب التوجه الى المسجد ماشياً لا يركب الا في القرى التي توضع
 ولا يكوه الركوب قال المصنف في الايمان اركوب في الجمعة والعريدين والمشي افضل
 التكرير في غير يوم الصلوة يوم الاضحية انما في الاضحية والاصح ان يوم العطر قبل الاضحية
 وقا لا يصوم يوم الاضحية وقوله تعالى ولا تأكلوا العمدة ولا تأكلوا من اهلها
 ودون ذلك يقطعي عن المان عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
 في العطر من يوم الاضحية من بيتي في المصلح لانه ان وضع الصوت بالذكور يوم
 الاضحية في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخضعة ودوداً لغير الامراض
 والحوادث عن اسم الله اما العدة في بيتها من الاضحية في الصلوة او يرد بها
 فعل الصلوة والتكرير في التضرع على انما لا دلالة في فعل الجهر والصلوة في بيتها
 موسى بن محمد بن عطاء الله الملقب بنو القاسم في قوله يوم الاضحية انما يصوم الله
 ودون ذلك يقطعي وقتها عن ارضه انما يصوم الله العطر يوم الاضحية التكرير
 حتى في المصلح ثم يكره حتى ياتي بالامام وقال الله في الصحيح وقد علم على ان يصوم
 صحابي قوله انه قرأ صحابي اخره وعملوا لانه عن عيسى بن عمار انه سمع الناس يقولون
 فقال لغائده انهم الامام قال لا قالوا الخلق الناس وكنما مثل هذا اليوم النبي صلى
 عليه وسلم قال ان احدكم لم يزل الامام في بيتهم فادعوا له بالامام على ان يقرأ الصحابي
 لاجل صفة علماء النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخلق في بيتهم لاجل صفة
 عدمها فخذها مستحب وعنده الضعفة افضل وذلك لان الجهر قد تغلغل من
 السنة كما صحح وعلى ابي امامة الباهلي والصحح في ارضه من عبد العزيز بن

Copyright

University